BASSAMAT & LARAQUI

— CABINET D'AVOCATS —

قانون رقم 31-18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادرفي9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة الأولى

تغير على النحو الآتي مقتضيات الفصل 987 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

الفصل 987. – تعقد الشركة بتراضي أطرافها على إنشائها وعلى «شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي» يتطلب القانون فيها شكلا خاصا

المادة الثانية

يتمم على النحو الآتي الباب الأول من القسم السادس والفرع الأول والفرع الثاني من الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قاتون الالتزامات والعقود بالفصول8989 -1 و889 و987-1و987-2 و 987-3و1014

لفصل 089-1. – يجب تقييد الوكالة المتعلفة بنقل ملكية عقار«أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطهاء «من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية «ولا تنتج أثارها القانونية إلا من تاريخ التقبيد المذكور.

لا يحتج على الغبر بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو«بإلغانها إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

بمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية«على دعامة ورقية أو إلكترونية. من طرف كتابة الضبط بالمحكمة «الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة«أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى«كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد. وفي حالة عدم الإشارة«إلى ذلك تقيد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدي كتابة الضبط«بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقنضى نص«تنظيمي»

القصل 889-2. – يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد«بتدبيره إلى الإدارة. تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات«المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة«من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الايتدائية.

نتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة«بالوكالات المذكورة أعلاه. عن طريق تجميعها وحفظها» وتأمينها في«إطار التقيد بأحكام القاتون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص«الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الصاد «بتنفيذه الظيير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430«(18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق«العينية الأخرى أو نقلها أو تعديليا أو إسقاطها أن» يتأكد من تقييد«عقد الوكالة بالسجل المذكور والاطلاع عليه بمقتضى نص تنظيمي

القصل 987-1. – إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من«الأموال مما يمكن رهنه رسميا وجب أن يحرر العقد كتابة وأن«يسجل علي الشكل الذي يحدده القانون. وفي هذه الحالة يجب تحت«طائلة البطلان أن يتضممن العفد البيانات التالية

الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك«وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة«للأجانب المقيمين أو جواز السفربالنسبة للأجانب غير المقيمين«وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري, تسميته وشكله ومقره والاسم«الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني

تسمية الشركة ؛

غرض الشركة ؛

عنوان مقر الشركة

مبلغ رأس مال الشركة ؛

خصة كل شريك ؛

مدة الشركة ؛

الأسماءالعائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص«لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ؛ »

الأسماءالعائلية والشخصبية للأغيار المرخص لهم بإدارة«وتسيير الشركة والتوفيع باسمها ورقم البطاقة الوطنية » للتعريف«أو رقم يطافة الإقامة بالنسية للأجانب المقيمين أو جواز السفربالنسبة للأجانب غير .المقيمين

: تاريخ عقد الشركة »

يجب أن يتم توفيع العقد من لدن جميع الشركاء. مع تصحيح«إمضاءاتهم لدى السلطات المختصة, مالم يتم تحرير» .العقد من«طرف موثق أو عدل

.نسير الشركة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين»

الفصل 987-2. – يجب تقبيد الشركة التي تم تأسيسها وفق«مقتضيات القصل السابق بسجل الشركات المدنية»

العقارية,«كما يجب أن يقيد فيه كل فرع لهذه الشركة«تكنسب الشركة المدنية في هذه الحالة خلافا لمقتضيات«القصل 994 أدناه, الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في«السجل المشار إليه في الفقرة المسابقة؛ ولا يحتج على الغير بوجودها«إلا من تاريخ هذا التقييد.

.لا يحتج على الغير بالتقييدات المعدلة والتشطيبات, إلا من تاريخ«إدراجها بالسجل المذكور»

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور«التأسيس, قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية. بصفة» شخصية«عن الأعمال التي تمت باسمهاء ويترتب عن تقييد الشركة في سجل«الشركات المدنية العقارية تحملها .التلقائي للالتزامات الناشئة عن«تلك الأعمال

يمسك سجل الشركات المدنية العقارية. على دعامة ورقية«أو إلكترونية من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتداثية» التابع لها

.تحدد كيفيات تنظيم ومسك مجل الشركاث المدئية العقارية«بمقتضى نص تنظيعي»

الفصل 987-3. – إذا تبين أن الشركة المدنية المقيدة في سجل«الشركات المدنية العفارية تمارس أنشطة تجارية» .بصفة اعتبادية«وجب علها أن تغيرشكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية«بحسب شكلها

في حالة عدم التقيد بمقنضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس«كتابة الضبط بالمحكمة الابندائية المختصة تلقائيا أو بناء» على«إشعار من قبل المحافظ على الأملاك العفارية أو ممثل إدارة الضرائب«أو الخزينة العامة للمملكة. إنذارا كتابها إلى الممثل القانوني للشركة«قصد القيام بتغيير شكلها القانوني. وذلك داخل أجل سنة من تاريخ«التبليغ بالإنذار .المذكور

.يبت رئيس المحكمة في المنازعاث المتعلقة بتطبيق مقتضيات«الفقرة السابقة»

إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقا لمفتضيات الفقرتين«السابقتين. تصدر المحكمة حكما بحل الشركة, داخل» أجل«ثلاثة أشهر بناء على طلب من رئيس كتابة الضيط أو أحد الشركاء.«وئعين المصفي. وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص«عليها قي الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب«الثاني من هذا الظهير «الشريف

القصمل 1014-1 – لكل شريك أو مسير أن يوجه الدعوة لانعقاد«جمعية الشركاء. خمسة عشر يوما قبل تاريخ» انعقادها على الأقل.«مالم ينص عفد الشركة على خلاف ذلك.«لجمعية الشركاء صلاحية انخاذ كل الفرارات أو إجراء .تفييرات« على عقد الشركة

يحرر محضر بأشفال جمعية الشركاء ببين فيه تاريخ ومكان«الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء» الحاضرين «والقرارات المتخذة خلاله

.بوقع المحضر من طرف جميع الشركاء الحاضرين»

يصعع إمضاء المسير على محضير جمعية الشركاء من قبل«السلطات المختصة وتودع نسخة منه مشهود بمطابقها» «.للأصل.«بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ العقاد«الجمعية

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 9887-3 المشار إليه في المادة الثانيةأعلاه. ينفل تلفائيا تقييد الشركات المدنية المقيدة بالمسجل التجاريفي ناريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. إلى ممجل الشركات المدنية العقارية, وذلك داخل أجل سنة ابتداء من التاريخ المذكور.يجب على الشركات المدنية التي يكون محلها عفارات أو غيرهاعن الأموال مما يمكن رهنه رسمياء والمؤسسة قبل تاريخ دخول هذاالقانون حيز التنفيت. أن تقوم بالتقييد في مجل الشركات المدنية العقارية داخل ممنة ابتداء من االتاريخ المذكور. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية. والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العيتية وسجل الشركات المدنية العقارية